

في منح مساعدات مالية للأطباء أو لعائلاتهم صندوق التأمين والاعانة

* المادة التاسعة والستون

يضع مجلس النقابة نظام وآلية عمل صندوق تأمين وإعانة، وفقاً للأحكام النافذة وتقره الجمعية العمومية. وتتكون موارده من:

- 1 - الإعانات التي يقدمها أعضاء النقابة.
- 2 - الهبات التي يقبل بها وفقاً للقانون.
- 3 - نسبة معينة من الرسم السنوي النقابي تحدد بقرار من مجلس النقابة.
- 4 - رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة (250 ل.ل) مئتان وخمسون ليرة لبنانية يلصق على كل وصفة طبية و(500 ل.ل) خمسمائة ليرة لبنانية على كل تقرير طبي رسمي.
- 5 - رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة (2000 ل.ل. ألفي ليرة لبنانية) يلصق على كل فاتورة استشفائية.

* المادة السبعون: أحكام انتقالية

تسري كافة الأحكام والمواد التي يحتسب بموجبها عدد أعضاء المجلس على أساس ستة عشر عضواً ابتداءً من أول جمعية عمومية عادية ينتخب فيها ثمانية أعضاء للمجلس والنقيب.

* المادة الحادية والسبعون

يعمل بالنظام الداخلي وتسري أحكامه فور موافقة وزير الصحة العامة عليه.